الا انه متوجه عليه لتوهم حدوث الماء بطريق الكرامة كما كان لبعض الصالحين ثم ينتقل لعجزه ظاهرا الي خلفه وهو التيمم وانما اختار لفظ الهجوم دون الدخول لان معنى الهجوم الاتيان بغتة والدخول من غير استيذان وايتان الوقت كذلك ولان العجز في هذه الحالة اكثر فان من دخل عليه باستيذان ربما يتهيا لذلك فاما اذا دخل بغتة فالظاهر انه لا يمكنه التهيي قوله وهذا الشرط مختص بوجوب الاداء اعني القدرة شرط لوجوب الاداء دون وجوب القضاء لان هذه القدرة شرطت في ابتداء وجوب الاداء لصحة التكليف ولم يتكرر الوجوب في واجب واحد لما بينا ان القضاء يجب بالسبب الذي يجب به الاداء عند المحققين فيكون وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب بعينه لا وجوبا اخر وشرط الشي لا يكون شرطا لبقايه كالشهود في النكاح حتى ان الفايت من الصلوات وان كثرت والصيام وان تعددت والزكوات وان اجتمعت يجب قضاؤها في النفس الاخير وان عجز عن الاتيان بها ساعتئذ ولهذا لا يسقط بالموت في حق الاثم والمصير ذلك كالجزء الاخير من الوقت في حق الاداء لانا اعتبرنا ذلك ليظهر اثره في الخلف والا خلف للقضاء فلم يعتبر وقد بقيت المقولة عليه فنعلم ان القدرة مختصة بالاداء ولا يلزم منه تكليف ما ليس في الوسع لان بقاء التكليف الاول الذي وجد شرطه لا تكليف ابتداي هذا انما يستقيم على قول من قال بان القضاء يجب بالسبب الاول فاما من اوجب القضاء بسبب اخر فلا بد له من القدرة في القضاء لانه تكليف اخر قال بعض الحذاق من اصحابنا انه لا فرق في اشتراط القدرة بين الاداء والقضاء لان الاداء اذا كان مطلوبا بنفسه يشترط فيه حقيقة القدرة وان كان مطلوبا لغيره يشترط توهم القدرة لا غير كما بينا فكذا القضاء اذا كان الفعل منه مقصودا اشترط فيه القدرة وان لم يكن الفعل فيه مقصودا اشترط فيه التوهم فمن ادرك النفس الاخير انما يبقى عليه وجوب قضاء العبادات المتعددة بناء على توهم امتداد العمر وهو الظاهر نظرا الى استصحاب الحال ليظهر اثره في المواضع كما ان وجوب الاداء يثبت في الجزء الاخير من الوقت ليظهر اثره في القضاء الا يرى انه الاداء انما يفوت مضمونا اذا كان قادرا على المثل حتى لو عجز عنه سقط كما في سقوط فضل الوقت وتكبيرات التشريق فلو لم يكن القدرة شرطا لما سقط بالعجز قوله والكامل منه هي القدرة الميسرة الى قوله لبقاء الواجب اقول لما فرغ من بيان النوع الاول من القدرة وهو المطلق منها شرع في بيان النوع الثاني منها وهو الكامل لانه يزداد للواجب حسنا باشتراطها ويتيسر بها وهي زايدة الميسرة زايدة على القدرة الممكنة بدرجة لان بها يثبت التمكن ثم اليسر وبالاولى لا يثبت الا التمكن اعلم انه لما ثبت انه لا بد لصحة التكليف من اصل القدرة من الله تعالى بفضله في بعض الواجبات فبنى التكليف فيها على قدرة كاملة زايدة

٣٣

على اصل القدرة وتسمى ميسرة لحصول اليسر فيه الاداء بواسطة اشتراطها وفرق ما بينهما اي بين القدرتين في الحكم وهو ان الاولى وهي القدرة الممكنة لما شرطت للتمكن من الفعل لم يتغير بها صفة الواجب اذ لا يمكن اثباته بدونها فكان شرطا محضا اي ليس فيها معنى العلة بوجه لانها لا تغير صفة الواجب والشرط المحض لا يشترط دوامه لبقاء الواجب فلا يشترط دوام هذه القدرة لبقاء الواجب كالشهود في النكاح فاما القدرة الميسرة فليست بشرط محض بل فيها معنى العلة لانها مغيرة لصفة الواجب من مجرد الامكان الى مجرد السهولة واليسر فيشترط دوامها لبقاء الواجب لا لكونها شرطا فان عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط بل لكونها في معنى العلة وعدم العلة يوجب عدم المعلول ولانه لما وجب بصفة اليسر ولم يشرع الا بتلك الصفة لم يكن بد لبقاء الواجب من بقايها اذ لو بقي الواجب بدون تلك القدرة لانقلب اليسر عسرا وفيه تغيير المشروع اذ يصير غرما متناقضا وليس معنى التغيير ان الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى وصف اليسر بل باعتبار انه لو وجب الله تعالى بقدرة ممكنة لكان جايزا كساير العبادات التي وجبت بها فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كان الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فكانت مغيرة تقديرا قوله فلهذا اي فلاشتراط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب الذي يتعلق بها قلنا تسقط الزكوة بهلاك النصاب ويسقط العشر بهلاك الخارج ويسقط الخراج اذا اصطلم الزرع آفة اي استاصله لان كل واحد منها وجب بصفة اليسر اما الزكوة فلان وجوبه بالمال النامي الفاضل لئلا ينتقص به اصل المال وانما يفوت به بعض النماء ولم يوجب الا ربع العشر غير ان الشرع اقام المدة في النصاب المعد للنمو مقام حقيقة النمو تيسيرا الا في التعلق بحقيقة النمو من حرج قوله ولا يلزم عليه اي على ما ذكرنا انه يشترط بقاء القدرة لبقاء الواجب ما اذا هلك بعض النصاب حيث يبقى الواجب بقدر الباقي وان كان كمال النصاب شرطا للوجوب في الابتداء ولم يبق شرطا للبقاء لانه جواب عنه بالفرق بين الابتداء والبقاء اي لان اشتراط النصاب في الابتداء للتمكن من الاغناء ليصير المكلف به اهلا للوجوب فان المطلوب اغناء الفقير والاغناء لا يتحقق من غير الغني كالتمليك لا يتحقق من غير المالك واحوال الناس متفاوتة في الغنى فقدره الشرع بملك النصاب لا للتيسير الواجب اي اشتراط النصاب ابتداء لما ذكرنا لا لتيسير الواجب فان الواجب ربع العشر واداء درهم من اربعين مثل اداء خمسة من مائتين في اليسر فالحاصل ان اصل النصاب هاهنا بمنزلة القدرة الممكنة بهلاك المال لانه انما يسقط لفوات النماء

Copyright © King Saud University